بين:

الوكالة التونسية للتعاون الفني– مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية– الكائن مقرها بالمركز العمراني الشمالي نهج صلاح الدين العمامي–ص ب عدد 34–تونس سيداكس 1080، الممثلة في شخص مديرها العام ، و المسماة في هذا العقد " الوكالة"

من جهة

وبين:

السيد.....

.صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد.....المسلمة بـ.....

عنوانه القار بتونس..... .....

..... و المسمى في هذا العقد " المتعاون المتعاقد".

من جهة أخرى

عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني؛

وبناءا على عقد العمل المبرم مع (1) .....

المؤرخ في(2) .....و الملحق لهذا العقد.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:عقد العمل:

انتدب المتعاون المتعاقد للعمل بـ(المؤسسة المنتدبة).....

(عنوان العمل) .....

(عنوان الإقامة).....

ليشغل خطة(3).....

ابتداء من (4)..... إلى.....

---

(1) المؤسسة المنتدبة

(2) تاريخ إمضاء العقد مع المؤسسة المنتدبة .

(3) الخطة التي سيشغلها لدى المؤسسة المنتدبة

(4) مدة العقد

المادة 2: الإطار القانوني.

يقوم المتعاون المتعاقد بأداء مهامه تحت السلطة المباشرة للمؤسسة التي انتدبته كما يخضع للإطار القانوني سيما:

-عقد الانتداب.

-القانون الراجع له بالنظر عدد 75 لسنة 1985 المذكور أعلاه.

-اتفاق التعاون المبرم مع الدولة أو المنظمة المنتدبة.

-النصوص التشريعية و الترتيبية للبلاد التونسية.

المادة 3: واجبات المتعاقد.

- يلتزم المتعاقد بأداء مهامه على أحسن وجه وبواجب اللياقة والتحفظ، وكتمان السر المهني، ويكون للخدمات التي يؤديها في نطاق التّعاون الفني طابع الخدمة العمومية.

- كما يلتزم في إطار المهام التي دعي إليها بالامتناع عن ممارسة عمل يتعارض مع أخلاقيات المهنة أو يمثل منافسة غير نزيهة لمصالح بلاده، أو يشكل مساسا بأمنها ونظامها وعلاقاتها بالبلد المتعاقد معه؛ ولاتعفيه من ذلك قرينة حسن النية.

- الالتزام بإعلام الوكالة بكل تغيير يطرأ على مقتضيات عقد العمل من تجديد أو إنهاء أو كل ما له علاقة بوضعه كتغيير في المقر أو الانقطاع عن مباشرته بصورة وقتية أو دائمة، وعليه في الحالات المذكورة موافاة الوكالة بنسخة مطابقة للأصل من العقد أو حجة تفيد تغير الحالة.

المادة 4:إجراءات مخالفة العقد:

يمكن للوكالة بالتنسيق مع السلط التونسية المعنية أو المؤسسة المنتدبة أن تضع حدا لمهمة المتعاقد في صورة إخلاله بالتزاماته تجاه هذا العقد إخلالا فادحا طبقا للمادة الرابعة، أو في صورة مد الوكالة ببيانات أو حجج يتضح أنها غير صحيحة وذلك بصرف النظر عن التتبعات العدلية التي يقتضيها التشريع التونسي أو تشريع بلد الإقامة، وبالتالي فهي تلغي عقد الالتزام دون حاجة للإعلام.

المادة 5:تمديد العقد أو إنهاؤه.

يسري مفعول هذا العقد لمدة سنة واحدة ابتداء من إمضائه من الطرفين، غير أنه يمكن تمديده بموجب طلب كتابي من المتعاون مرفق بما يؤيد وجود علاقة تعاقدية مع مشغل أجنبي في أجل أقصاه موفى السنة الثانية من تاريخ إمضاء العقد.

وفي حالة عدم تقديم الطلب الكتابي والمؤيدات في الأجل المذكور، تنهي الوكالة عقد الالتزام آليا دون حاجة للإعلام.

حرر بـ..... في...../...../.....

المدير العام للوكالة التونسية للتعاون الفني
اطلعت عليه

المتعاقد
وافقت عليه والتزمت بمحتواه

---

(5) يجب أن يكون الإمضاء معرفا به من قبل السلط الرسمية.